الفصل الأول

خصائص الشريعة ومقاصدها

المبحث الأول

خصائص الشريعة الإسلامية

لقد امتازت الشريعة الإسلامية بخصائص ومقاصد سامية مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، بل ومواكبة لكل عصر وآن، وداخلة في كل أمر من الأمور سواء فيما يتعلق بالدنيا أو الدين، أو كلا الحياتين الدنيوية والأخروية، فبها انتظمت كل مناحي الحياة، والإسلام هو المنهج الوسط بين الإفراط والتفريط، أو الغلو والتقصير.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا..﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ..﴾ [آل عمران: ١١٠] فوصف الأمة المحمدية بالوسطية والخيرية، دليل على علاقة التلازم بينهما، لأنه لا يكون وسطًا إلا على العدل بالدلالة، والعدل يدل على الرفعة، وخيار الناس أعدلهم وإنما كان هذا لتوسطهم في الأمور كلها إظهاراً ليسر الإسلام وسماحته في كل تشريعاته، سواء أكانت عبادات أو معاملات، في الأوامر أو النواهي، مما أعطته التميز الكامل على سائر الملل والأديان من كل وجه.

وهذا يوضحه جملة من أدلة الكتاب والسنة المطهرة وهي كثيرة جداً منها الآتي:

أولاً: الأدلة من الكتاب وهي كثيرة منها:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وذلك في سياق الامتنان على الأمة.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وذلك في سياق فريضة من فرائض الإسلام وهي الصيام.

وقال تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦]. وهذا أيضًا في سياق فريضة الوضوء، فالحرج مرفوع عن أمة محمد ﷺ بل السعة والتوسعة هي المشروعة والثابتة قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٨].

قال العلامة أبو بكر الجصاص رحمه الله: «لما كان الحرج هو الضيق نفى عن نفسه تبارك وتعالى إرادة الحرج بنا فساغ الاستدلال بظاهره في نفس الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات»[١].

يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله: وفي قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ قد بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أن هذه الحنيفية السمحة التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ أنها مبنية على التخفيف والتيسير لا على الضيق والحرج...»[٢].

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه، وعفوه ومغفرته، وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد، وفتح لهم بابًا لها لا يغلقه عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها من توبة، أو صدقة، أو حسنة ما حية، أو مصيبة مكفرة، وجعل بكل ما حرم عليهم عوضًا من الحلال أنفع لهم منه وأطيب وألذ، فيقوم مقامه ليستغني العبد عن الحرام، ويسعه الحلال فلا يضيق عنه، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسرًا قبله، ويسرًا بعده «**فلن يغلب عسر يسرين**» فإذا كان هذا شأنه سبحانه وتعالى مع عباده، فكيف يكلفهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يطيقونه ولا يقدرون عليه»[٣].

---

١ ـ تفسير أحكام القرآن للجصاص ج٢ / ٣٩.

٢ ـ تفسير أضواء البيان: العلامة محمد الأمين الشنقيطي ج٥ / ٥١١.

٣ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد. للإمام ابن القيم الجوزيه ج٣ / ٩٠٨.

ثانيًا: الأدلة من السنة وهي كثيرة منها الآتي:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحدًاإلا غلبه**»[١].

* وعن أبي مسعود عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتاخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: «**يأيها الناس إن منكم منفرين: فأيكم أمّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة**»[٢].

* وربما يدخل الصلاة يريد إطالتها ﷺ فيسمع بكاء الصبي فيتجوز [أي يخفف الصلاة] رحمة بأمه.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «**دعوه ولا تقطعوا عليه بولته أهريقوا على بوله سجلاً من ماء**» وفي رواية: «**أو ذنوبًا من ماء**» فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٣].

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: يقول رسول الله ﷺ: «**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**»[٤].

* وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**» وفي رواية: «**عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**» وفي رواية: «**من يحرم الرفق يحرم الخير**» وفي رواية: «**إن الله يحب**

١- صحيح: البخاري ج١/١٦ ك الإيمان: باب الدين يسر وذكره الألباني في صحيح الجامع برقم ١٦١١ ج١/٣٣٣.

٢- متفق عليه: البخاري ك الأحكام ح ٧٢٤٧ ومسلم ك الصلاة رقم: ١٠٧٢ طبعة وزارة الأوقاف. مصر.

٣- صحيح: البخاري ك الوضوء برقم ٢٢٠ والأدب برقم ٦١٩٦ ورواه أصحاب السُّنن والمسانيد والصحاح.

٤- سنده حسن: أبو داود في سننه (٤٩٠٤) ك الأدب وأبو يعلى في المسند [٣٦٩٤].

الرفق في الأمر كله»[١].

* وعنها أيضًا رضي الله عنها قالت: **ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا»**[٢].

* وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»** [٣]وفي رواية: **«الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»**[٤] وفي رواية: **«لا تنزع الرحمة إلا من شقي»**[٥] أبو داود بسند صحيح.

وفي رواية: **«لن تؤمنوا حتى تراحموا» قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة»**[٦] رواه الطبراني بسند جيد.

وصدق رسول الله ﷺ حين عبر عن نفسه ودعوته بعبارة موجزه قال: **«إنما أنا رحمة مهداه»** وقوله ﷺ: **«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء»** وصدق الله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ...**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

كل هذا وغيره كثير من أدلة التخفيف والتيسير والسماحة والرحمة والرفق إنما كان أيضًا في أصل الشريعة وخصائصها وهذا التيسير جاء على وفق الشريعة المطهرة حكمةً وعدلاً ورحمة لأن الله تعالى جعل هذا الدين دين الفطرة، والفطرة تألف السهل وتقبله، وتأنف الشدة والعنف وترفضه، وقد أراد الله تعالى عموم هذه الشريعة ودوامها فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا ميسوراً ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها العنف والشدة ولذلك قال ﷺ: **«يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»** وهذا لكل الأمة الواجب فعله في جميع أحوالها، وليكن هذا مبدأ في الأفراد

---

١ ـ صحيح: البخاري: كتاب إستتابة المرتدين [٦٩٢٧. ومسلم برقم ٢٥٩٣ عن عائشة].

٢ ـ متفق عليه. خرجه البخاري ومسلم وانظر كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم ١١٣١.

٣ـ متفق عليه: انظر المصدر السابق برقم ١٤٩٨.

٤ ـ صحيح: رواه أبو داود في سننه (٤٩٤١) والترمذي (١٩٢٥) والألباني في الصحيحة له برقم (٩٢٢).

٥ ـ صحيح: رواه أبي داود (٤٩٤٢) والترمذي (١٩٢٤) وابن حبان (٢٠٦٥) وقال الأرناؤط إسناده حسن.

٦ ـ إسناده جيد: رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح: انظر المجمع (٨/٧٨).

والجماعات لأنه من خصائص هذا الدين العظيم ومن خصائص الأمة الإسلامية بأسرها أيضًا وهذه السماحة واليسر تتجلى في كل أمور الشريعة والتي من ثمرتها عفو الله تعالى ومغفرته ورحمته للمؤمنين وحلمه تعالى على عباده وتيسير الشريعة عليهم وتخفيف التكاليف عنهم ونهيهم عن التشدد والعنف في تطبيق الشرع لأن هذا ليس منه.

قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٢٨]

ونخلص مما سبق إلى الآتي:

* أن الإسلام دين أحكم الله تعالى بناءه فلا يمكن أن يستدرك عليه شيء.

* صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان وأنه دعوة عالمية لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

* وسطية الإسلام وسماحته ونبذه للتشدد من أعلى السمات المميزة له على الإطلاق.

* أن التيسير منهج شامل للشريعة الإسلامية على وجه العموم.

* الوصية الجامعة من رسول الله ﷺ لأمته: **إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**».

* ومن يسر الإسلام وسماحته توجيهه للتيسير على الناس، والرفق بهم وتهديده من يشدد عليهم ويشق عليهم أيضًا لقوله ﷺ: «**اللهم من ولى من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فأرفق به**» [صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها].

* ومن يسر الإسلام وسماحته محبته التخفيف على المسلمين وكراهيته التثقيل عليهم في أمور الدين، كبعض الأئمة الذين يطيلون على الناس في المساجد أثناء الخطبة والصلوات، فينفر بعض الناس من حضور صلاة الجماعة فلقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ في موعظة قط، أشد مما غضب يومئذٍ فقال: **يأيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة** [متفق عليه].

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية

لقد وضع الله تبارك وتعالى الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع الإلهية لإقامة مصالح العباد في الدنيا والآخرة وذلك لتنتظم بها معائشهم وينضبط سلوكهم وفق أمره ونهيه وذلك منه تعالى شرع محكم، ولهذا سميت وظائف وتكاليف شرعية، تدور محاورها على أن مقاصد الشريعة، بعد النظر والتدقيق هي «**حقوق الإنسان**» والتي يهدف منها توفير الحقوق وحمايتها وأن الاعتداء عليها يشكل جريمة إجتماعية وفردية، فكان لابد من تحرير بعض الأحكام الفقهية، و إظهار أهمية الاجتهاد في إدراك مواصفات الخطاب الإلهي، وذلك لتحقيق وتصحيح صور من التدين والتمييز بين قيم التدين ومسالك المتدينين. ولقد حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة وأنها عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن ذلك فليست من الشريعة في شيء، لأنها عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، ثم اعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكمًا من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده تبارك وتعالى، وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة.

وعليه: فالمقاصد التي ينظر فيها نوعين هما «**قصد المشرع**» و«**قصد المكلف**» والذي يهمنا في هذا المقام النوع الأول: «قصد المشرع» سبحانه وتعالى. وذلك في وضع الشريعة وفهمها أو إفهامها للناس من جهة التكليف بمقتضاها، ومن جهة دخول المكلَّف تحت حكمها، ولذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل تفضلاً منه تعالى وتكرمًا ولاشك أن النوع الثاني يستلزم النوع الأول.

والنوع الأول يتضمن الثاني ولابد. ولهذا كان للشريعة مقاصد ثلاثة أساسية.

إحداها: **الضرورية**: وهي التي لابد منها لإقامة النوع الإنساني واستقامته

وحفظه لصالح الدين والدنيا والآخرة مترتبة على حفظ هذا الأمر القائم على عدة أصول.

الأصل الأول: العبادات: والذي يعرف بحفظ الدين.

الأصل الثاني: العادات: والذي يعرف بحفظ النفس والعقل.

والأصل الثالث: المعاملات: وهو راجع إلى حفظ النسل والمال، وأيضًا حفظ النفس والعقل بالتضمن.

والأصل الرابع: الجنايات: وهذا الأصل بمثابة حفظ كل ما سبق لأنه قائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى ذلك فمجموع المقاصد الضرورية خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وهذا ثابت في كل ملة وشريعة إلاهية.

ثانيًا: المقاصد التحسينية: وهي التي تعني الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب ما تأنفه العقول الراجحة وهو ما يعرف بمكارم الأخلاق كإزالة النجس وستر العورة، وأخذ الزينة والتقرب إلى الله تعالى بنوافل الخير. وكآداب أكل وشرب... الخ وبسط هذا في كتب الفقه الأصول.

ثالثًا: المقاصد الحاجية: وهي التي تعني ما يفتقر ويحتاج إليه الناس من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرج المؤدي إلى المشقة اللاحقة بفوات المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات. وفي كل ذلك أمثلة أكتفي بذكرها من جهة العبادات.

* **أولاً: النصوص الدالة على أن الشارع لم يقصد بالتكليفات المشاق أو العنت في جميع أوامره ونواهيه.**

كقوله تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي الحديث: قال الله تعالى: قد فعلت. قد أجبت»[١].

وقال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٢٨]

وقال تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦].

وقوله ﷺ: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يملَّ حتى تملوا**»[٢].

وقوله ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[٣].

وقول عائشة رضي الله عنها «**وما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا**»[٤].

وقولها رضي الله عنها: «**ما لم يكن إثمًا**» لأن ترك الإثم لا مشقة فيه إذ لو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريداً للحرج والعسر وذلك باطل.

* **ثانيًا**: الإجماع المنعقد في الأمة على عدم وجود الحرج والعنت والمشقة في

١- صحيح: مسلم ك الإيمان: باب أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ج١/ ١١٦ برقم: ١٢٦ والترمذي في جامعه ج٥/ ٢٢١ برقم: ٢٩٩٢ بسند حسن صحيح.

٢- متفق عليه.

٣- سنده حسن: ابن حجر في تعليق التغليق ج١/ ٤٣ ومقدمة هدي الساري ص١٢٠.

٤- متفق عليه: البخاري ك المناقب ج٦/ ٥٦٦ برقم ٣٥٦٠ ومسلم في ك الفضائل ج٤/ ١٨١٣ برقم ٢٣٢٧.

التكليفات الشرعية مما يدل على عدم قصد الشارع إليه إذ لو كان موجوداً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وهذا منفي عنها تماما فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضاً وإختلافًا، وهي منزهة عن ذلك.

* **ثالثًا**: ثبوت مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به وهو معلوم من الدين بالضرورة، كرخص قصر الصلاة، في السفر، والفطر للمريض، والمسافر، والجمع بين الصلوات في السفر والحضر. وتناول المحرمات عند الضرورة، كالميتة وشرب الخمر، فإن هذا ولاشك نمط تشريعي يدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف المتسبب عن دوام الأعمال بالانقطاع. ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف، لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف. وإنما كان هذا قصداً من الشارع الحكيم لإظهار عظمة الإسلام ويسر شريعته وبيان أن ذلك من أعظم وأهم أصول التشريع وخصائصه.

والحق والحق أقول: أن التيسير في الإسلام قيمة عليا من قيم تشريعه صبغت بها جميع أعمال التكليفات والعبادات فصار هذا الأمر عنوانًا فريداً يلمسه كل من يستقرئ أحكامه، ويتصفح أوامره ونواهيه ويطلع على أحوال نبيه ﷺ والرعيل الأول. فإنهم كانوا ميسرين لا معسرين مبشرين لا منفرين. فقدموا للبشرية جمعاء دينًا قيمًا سهلاً سمحًا يغزو القلوب ويوافق العقول بما احتواه من مبادئ فطرية ونماذج عملية قدسية، خالية من التنطع والتشدد بعيدة عن التعصب والهوى.

** مظاهر اليسر والتخفيف في الشريعة الإسلامية

لقد شرع الإسلام من الأحكام ما يوسع به على الناس ويخفف عنهم أمر دينهم ودنياهم ليكون هذا عونًا لهم على المداومة على الطاعة والعبادة إذ أن النفوس جبلت على محبة السهل واليسير ونبذ العنف والتشدد، مما يجعلها في حاجة ماسة إلى شيء من السعة والتخفيف ورفع الحرج والمشقة عنها لتفي وتنهض بأعباء التكليفات والعبادات فاحتوت الشريعة مظاهر من التخفيف رحمة بالعباد ورفقًا بهم وحتى لا تتخذ ذرائع لاسقاط العبادة أو التقاعس عن القيام بها فرخص الشرع إباحة المحظور عند وقوع الضرورة «الضرورات تبيح المحظورات» والحرج مرفوع عند حصول الإكراه ولو كان هذا هو النطق بالكفر مع اطمئنان القلب.

قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]

ولا رخصة فوق هذا «بل أجاز الإسلام أن يعاود الإنسان النطق بكلمة الكفر إن تكرر الإكراه»[١].

وهذه أمثلة في العبادات تدل على اليسر ورفع الحرج والمشقة وهي كثيرة منها:

* الصلاة:

أباح الشارع الكريم للمسلم أن يسلك رخصها مع الحفاظ على الشروط والأركان فأجاز التيمم بدلاً من الوضوء لمن خاف الضرر من أستعمال الماء كبرد ومرض ونحوه وأبيح المسح على الخفين أو الجوربين لمن كان على طهارة وذلك دفعًا لمشقة الخلع و جواز الجمع في الصلاة للمطر والخوف والسفر والحضر[٢] وإنما ذلك على الأمة. من باب التوسعة عليها.

** كتاب المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة «هذا هو الإسلام» ٢٠٠٢ راجعه فإنه مهم.

١ ـ انظر كتابنا «الفتح المبين في حرمة تكفير عصاه المسلمين» للمؤلف.

٢ ـ متفق عليه: البخاري. ك مواقيت الصلاة ج١/ ١٤٧ ومسلم: ك صلاة المسافرين ج١/ ٤٩١ برقم (٥٦) والألباني في إرواء الغليل ج٣/ ٣٤ وفقه السنة للفقيه سيد سابق ج١/ ٣٤٦ ـ الفتح ج٢.

* **الصيام**:

والتخفيف واليسر ودفع الحرج والمشقة في الصيام متحقق في أحكام متعددة بإسقاطه وعدم التكليف به وذلك في المرض الذي لا برئ منه وشيخوخة وأعمال شاقة وسفر ونحوه. وقد يجب القضاء في أيام آخر كما في السفر والمرض وقد يسقط الصوم بدون وجوب القضاء كالشيخوخة والمرض المزمن والحمل والإرضاع المتوالي والعمل الشاق الذي يتعيش منه، وفي مقابل عدم القضاء دفع الفدية وهي إطعام مسكين.

قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة: ١٨٤].

[ولا طاقة تكون عن شيء يستلزم مشقة تستفرغ الطاقة والجهد]

ومن أحكام التخفيف كذلك. إيجاب الصوم شهراً واحدة في السنة والنهي عن الوصال فيه،وكذلك من أكل وشرب ناسيًا، عملاً بقوله تعالى كما جاء في سورة البقرة: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وذلك دفعًا للحرج عن الصائم، وجواز تقديم النية على الصوم من الليل، وتأخرها عن طلوع الفجر دفعًا للمشقة عن الصائمين..

* **الحـــج**: وهو عبادة تحتاج إلى مقدرة واستطاعة بدنية وماليه، لذلك تناوله الشارع بأحكام تتضمن التيسير والتوسط على كل المسلمين منها: أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العُمر، وأنه لا يجب على كل مسلم وإنما يجب فقط على الذي يقدر على مكابده بتحقيق مناسكه بدنيًا من معاناة السفر والسعي والطواف والوقوف بعرفة ورمي الجمار... الخ ومن يقدر على نفقات الزاد والراحلة تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[آل عمران: ٩٧] وهو في معنى الاستطاعة البدنية والمالية، وهي غير مقدورة لكل شخص.

ومن صور التخفيف، إباحة التحلل من الحج بالإحصار والفوات، وإباحة إبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار وتقديم واجب على واجب

كتقديم السعي على الطواف والحلق قبل الرمي والنحر... وجواز الطواف محمولاً لمن لا يقدر على الطواف ماشيًا، وإجازة أداء الحج نيابة عن الغير، الذي لا يقدر على أدائه، إذا كان الوكيل قد أدى الفريضة عن نفسه وجواز التوكيل في النحر، والرمي، ولمن فاته الوقوف بعرفة نهاراً فوقف في عرفة ليلاً ما لم يطلع فجر يوم النحر يكون قد أدرك الوقوف بعرفة، وجواز الانصراف من مزدلفة إذا حضر جزء من الليل أو نصفه لأهل الأعذار كالسقاة والحمالة والضعفاء والنساء... الخ ورخص الشرع للمرأة الحائض أن تنصرف من مكة بلا طواف وداع ما دامت العادة مستمرة وهي مرتبطة بركب إذ كانت قد طافت للإفاضة.

وهذا من باب التيسير الرافع للحرج، ولقد جوز الشرع تأخير الرمي ليلاً لأهل الأعذار بل ويجمع رمي يومين في يوم واحد وألا يبيت في منى أيام التشاريق وفي ذلك أحاديث كثيرة منها:

أ) ثبت في الصحيحين البخاري ومسلم: «**استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له**»[١].

ب) ما رواه أصحاب السنن: «**رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة [يعني بمكة] أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما**»[٢].

** **جواز الرمي ليلاً.**

ج) **قال ﷺ: «الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار»**[٣].

فانظر رحمك الله إلى هذه الصور العظيمة للإسلام وكيف أنه راعى حالة ساقٍ أ

١ ـ متفق عليه: البخاري في الحج (١٦٥٩) ومسلم برقم: (٣٢٣٨) وانظر كتاب إرواء الغليل للألباني برقم (١٠٧٤).

٢ ـ صحيح: رواه أصحاب السنن كأبي داود (١٩٧٧) والترمذي (٩٧٠) والنسائي (٣٠٨٢) والألباني في الإرواء (١٠٨٠).

٣ ـ حسن صحيح: رواه البيهقي في الحج (٩٩٥٩) والألباني في الصحيحة له (٢٤٧٧).

وراعٍ أو ضعيفٍ فخفف عنه ووسع عليه ولم يكلفه جهده رفعًا للحرج والمشقة وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الإسلامي في مسائل العبادات هي بطبيعتها وغايتها توقيفية ذات سمة قدسية تدل على أن الله تعالى لم يتعبد خلقه بشعائر ومناسك تؤدي كيفما كان فالإسلام ليس طقوسًا وشكليات مجردة عن إسلام الوجه والقلب ولكن الإسلام الذي يريده الله تعالى إخلاص العبادة له تعالى وأن يكون أداء المناسك تجسيدًا حقيقيًا لما وقر في قلب المسلم. والله تعالى أكرم وأرحم بعباده أن يكلفهم المشاق وأن يضيق عليهم في وسائل بعينها. بل هو الرحمن الرحيم. فإذا ما تعسر على المؤمن إتيانها وسلوكها فإنه تعالى جعل له مندوحة أن يسلك الطريق الأيسر والأنسب له. والشريعة رحمة كلها فإنها عنوان على حقيقة الرب الرحمن بخلقه الرحيم بعباده قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] فإذا صح ذلك الاتجاه في قصد الشرع في العبادة التي تمثل الواسطة بين العبد وربه وهو صحيح فإن العقل المسلم والذوق السليم والفطرة المستقيمة تطالب لتجري روح الإسلام وجوهره خاصة في عصرنا هذا الذي كثرت فيه الغوغائية والغلو في الدين وقوفًا على ظاهره وإهمالاً لروحه ومقاصده ويعتبرون أن ما هم عليه هو الدين وليس غيره الذي أنزله الله تعالى وتعبد به خلقه، ولكن هلا أحسنوا فهم الدين ونصوصه وسبروا أغواره وحرروا مسائله، وقدموه للناس كما أراده الله تعالى نقيًا صافيًا مبرءًا عن التشويش والتشدد والتشدق ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم. هلا قرأوا حديث رسول الله ﷺ: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»[1] وهم المتشدقون والمتشددون.. فإن من تعمق النظر فيه صحح مسلكه واستقام على جاده الطريق(*) فلم يحدث خلافًا أو اختلافًا يكون سببًا مباشرًا من أسباب توهين الصف وإضعاف الأمة.

---

١ ـ صحيح: مسلم ك العلم (٦٩٥٥) أبي داود في السنة (٤٦١٠) والمسند للإمام أحمد برقم (٣٧٢٧).

* يراجع في كل ذلك الموافقات للشاطبي، مقاصد الشريعة لابن عاشور، المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى شلبي، تعليل الأحكام للبوطي، المقاصد العامة للشريعة ليوسف العالم، من قيم التشريع الإسلامي لمحمد الشحات الجندي والفتح المبين في حرمة تكفير عصاه المسلمين للمؤلف.